الآليات الدستورية لمنع تعارض السلطات؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاماراتي

د.مهدي رجائي
استاذ مساعد قسم قانون العام،كلية القانون،جامعة قم، قم، ايران
M.Rajaei@Qom.ac.ir

لواء نعمه عبد الحمزه الفدعم
طالب الدكتوراه فى قسم قانون العام،كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران
lowaagbss@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الفصل بين السلطات، التعارضات القانونية، المحكمة الاتحادية العليا، الدستور العراقي، الدستور الإماراتي، الاستقلالية القضائية.

كيفية اقتباس البحث

رجائي ، مهدي، لواء نعمه عبد الحمزه الفدعم، الآليات الدستورية لمنع تعارض السلطات؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاماراتي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥، العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional Mechanisms to Prevent Conflicts of Power: A Comparative Study between Iraqi and Emirati Law

Dr. Mahdi Rajai
Assistant Professor,
Department of Public Law,
Faculty of Law, Qom
University, Qom, Iran

LOWAA NEAMAH ABDULHAMZA
PhD Student, Department of Public Law, Faculty of Law,
Qom University, Qom, Iran

Keywords : Separation of Powers, Legal Conflicts, Federal Supreme Court, Iraqi Constitution, UAE Constitution, Judicial Independence.

How To Cite This Article
Rajai, Mahdi, LOWAA NEAMAH ABDULHAMZA, Constitutional Mechanisms to Prevent Conflicts of Power: A Comparative Study between Iraqi and Emirati Law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the constitutional mechanisms designed to prevent legal conflicts between the legislative, executive, and judicial authorities in the Iraqi and Emirati legal systems through a comparative approach aimed at understanding how these systems achieve balance among the authorities. The principle of separation of powers serves as a cornerstone to ensure the independence of each authority and prevent overlap in their jurisdictions, thereby enhancing the stability of the legal system. In Iraq, the Federal Supreme Court plays a pivotal role in interpreting constitutional provisions and resolving disputes between federal and regional authorities, as outlined in the 2005 Constitution. In the UAE, the Federal Supreme Court is tasked with settling disputes between judicial bodies across different emirates, ensuring balance between federal and local authorities in accordance with the UAE

Constitution. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology to analyze these mechanisms, focusing on relevant constitutional texts and laws. The findings highlight the critical role of judicial independence in achieving justice, while also identifying challenges such as jurisdictional overlap due to legal or political changes. The study proposes strengthening judicial and legislative mechanisms to enhance the effectiveness of the separation of powers, contributing to the reinforcement of the rule of law. The results indicate that both systems possess effective mechanisms, but there is a need to further develop these mechanisms to address future challenges.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الآليات الدستورية المعنية بمنع التعارضات القانونية بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظامين القانونيين العراقي والإماراتي، من خلال دراسة مقارنة تهدف إلى فهم كيفية تحقيق التوازن بين هذه السلطات. يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أساسًا لضمان استقلالية كل سلطة ومنع التداخل في الاختصاصات، مما يُعزز استقرار النظام القانوني. في العراق، يبرز دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية وحل النزاعات بين السلطات الاتحادية والأقاليم، وفقًا لدستور ٢٠٠٥. أما في الإمارات، فتتولى المحكمة الاتحادية العليا حسم النزاعات بين الهيئات القضائية في الإمارات المختلفة، مع ضمان التوازن بين السلطات الاتحادية والمحلية وفقًا للدستور الإماراتي. تتبنى الدراسة منهجًا توصفيًا تحليليًا مقارنًا لتحليل هذه الآليات، مع التركيز على النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة. تكشف الدراسة عن أهمية الاستقلالية القضائية كضمانة لتحقيق العدالة، مع وجود تحديات مثل التداخل في الاختصاصات نتيجة التغييرات القانونية أو السياسية. تقترح الدراسة تعزيز الآليات القضائية والتشريعية لضمان فعالية الفصل بين السلطات، مما يُسهم في تعزيز سيادة القانون. تُبرز النتائج أن كلا النظامين يمتلكان آليات فعالة، لكن هناك حاجة إلى تطوير هذه الآليات لمواجهة التحديات المستقبلية.

المقدمة

إن مبدأ الفصل بين السلطات يُعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث يهدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يضمن استقلالية كل سلطة ويمنع التداخل أو التعارض في الاختصاصات. في هذا السياق، تبرز أهمية الآليات الدستورية التي تُعنى بحل التعارضات القانونية بين السلطات، سواء من خلال تفسير النصوص الدستورية أو حسم النزاعات القضائية. تتناول هذه الدراسة مقارنة بين

النظامين القانونيين العراقي والإماراتي لاستكشاف كيفية تعاملهما مع هذه التعارضات، مع التركيز على دور المحاكم الدستورية والقوانين المنظمة للعلاقة بين السلطات.

يتميز النظام العراقي، وفقًا لدستور ٢٠٠٥، بوجود آليات محددة مثل المحكمة الاتحادية العليا التي تتولى تفسير النصوص الدستورية وحل النزاعات بين السلطات الاتحادية والأقاليم، مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن استقرار النظام القانوني. أما في الإمارات، فإن المحكمة الاتحادية العليا تلعب دورًا محوريًا في حسم النزاعات بين الهيئات القضائية في الإمارات المختلفة، مع التركيز على تعزيز التوازن بين السلطات الاتحادية والمحلية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الآليات من منظور مقارن لفهم كيفية تحقيق التوازن بين السلطات في كلا النظامين.

من خلال هذه المقارنة، تسعى الدراسة إلى إبراز نقاط القوة والتحديات في كل نظام، مع تقديم توصيات لتعزيز فعالية الآليات الدستورية في منع التعارضات القانونية. كما تسلط الضوء على أهمية الاستقلالية القضائية كضمانة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون. وبالتالي، فإن هذا البحث يُسهم في إثراء النقاش القانوني حول كيفية تحقيق توازن فعال بين السلطات في الأنظمة الفيدرالية واللامركزية.

المبحث الأول: الاطار النظري

المطلب الاول: مفهوم التعارضات القانونية بين السلطات

مفهوم "التعارضات القانونية بين السلطات" في اللغة العربية يرتبط ارتباطًا عميقًا بمفهوم التوازن بين السلطات الثلاث، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكيفية تفاعل هذه السلطات مع بعضها البعض. كما يشير إلى الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها اختلافات أو تباين بين القوانين أو القرارات التي تصدر عن كل سلطة. كلمة "تعارض" تأتي من الجذر "عَرَضَ"، الذي يعني التباين أو التضارب، ويُستخدم للدلالة على وجود تناقض أو تعارض بين شيئين. في السياق القانوني، يشير التعارض إلى وجود حالة من التناقض بين الأفعال القانونية أو التشريعية أو القضائية التي تُمارسها السلطات المختلفة. وبذلك، "التعارضات القانونية بين السلطات" تعني وجود حالة من التضارب أو التباين بين الأفعال أو القوانين التي تصدر عن هذه السلطات بحيث قد تؤدي إلى إعاقة تطبيق القانون أو عدم توافقه مع الأهداف الدستورية أو القيم التي يتبناها المجتمع. وعليه، يصبح من الضروري أن يكون هناك إطار قانوني دقيق ينظم العلاقة بين هذه السلطات لضمان عدم حدوث تعارضات تؤثر على الحقوق وحريات الأفراد أو تخلق تشويشًا قانونيًا.[١]

من الناحية القانونية، يُعتبر التعارض بين القوانين أو القرارات القضائية والتشريعات التنفيذية من الظواهر التي قد تعطل سير النظام القانوني وتؤثر على فعاليته. فالتعارض يمكن أن يظهر عندما تكون التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية غير متوافقة مع السياسات التنفيذية أو إذا كانت قرارات السلطة القضائية تفسر القوانين بطرق تتناقض مع نية المشرع. على سبيل المثال، قد يتم سن قانون جديد من قبل السلطة التشريعية يعارض ممارسات السلطة التنفيذية أو يفشل في مواكبة التفسيرات القانونية التي تُقدّمها المحاكم. وهذا التناقض بين التشريعات المختلفة يؤدي إلى وجود نوع من الفوضى القانونية، حيث لا يعرف الأفراد أو المؤسسات كيفية التفاعل مع القوانين المتضاربة أو غير الواضحة. وعليه، من المهم أن يتم إيجاد آلية قانونية لحل هذه التعارضات بشكل يضمن عدم المساس بتطبيق العدالة وتحقيق الاستقرار في النظام القانوني.[٢]

مفهوم "التعارضات القانونية بين السلطات" في السياق الاصطلاحي يتناول وجود التباينات أو التناقضات بين الأفعال القانونية التي تصدر عن مختلف السلطات في الدولة، مثل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. يُفهم من هذا المصطلح أن التعارضات القانونية قد تنشأ عندما تقوم سلطة معينة باتخاذ إجراءات أو إصدار قوانين أو قرارات تكون غير متوافقة أو متضاربة مع الأعمال أو القوانين الصادرة عن سلطة أخرى. وهذه التناقضات قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية على تنفيذ القوانين، وتؤدي إلى خلل في استقرار النظام القانوني في الدولة. فالتعارضات القانونية بين السلطات تشكل تحديًا حقيقيًا يمكن أن يؤثر على تطبيق العدالة ويُعرقل سير العمل الحكومي بشكل عام. بناءً على ذلك، يُصبح من الضروري وجود آليات قانونية فعالة لحل هذه التعارضات وضمان تنسيق العمل بين السلطات المختلفة بشكل يحقق العدالة ويحافظ على استقرار النظام القضائي.[٣]

في النظام العراقي، يُعتبر القضاء الإداري أحد أبرز الآليات التي تساهم في حل التعارضات القانونية بين السلطات، خصوصًا في ما يتعلق بالعلاقة بين الموظف العام والدوائر الحكومية. فحسب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، يُحدد القضاء الإداري المختص بالفصل في الدعاوى التي تتعلق بالحقوق الوظيفية، مثل الرواتب والمخصصات والترفيعات والعلاوات. تشمل هذه الدعاوى القضايا المتعلقة بقرارات التعيين، الاستقالة، النقل، والاحتساب الوظيفي، والتي يتم الطعن فيها أمام محكمة قضاء الموظفين. تعتبر هذه المحاكم المرجعية الأساسية للنظر في الدعاوى المرفوعة من الموظفين ضد قرارات الدوائر الحكومية المتعلقة بحقوقهم الوظيفية. من هنا، نلاحظ أن النظام القانوني العراقي قد

وضع آليات قانونية للحفاظ على حقوق الموظفين وحمايتها من أي تعارض بين القوانين التنفيذية أو بين القرارات التي تصدر عن جهات حكومية متعددة.[٤]

أما في النظام الإماراتي، فتُعزز فكرة "التعارضات القانونية بين السلطات" من خلال النصوص الواردة في الدستور الإماراتي، لا سيما في المواد (٨/٩٩) و (١٠/٣٣) التي تتعلق باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا. وفقًا للمادة (٨/٩٩) من الدستور الإماراتي، تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات قضائية في إمارة وأخرى. وهذا يشير إلى وجود آلية قضائية حاسمة لضمان عدم حدوث أي تعارض بين السلطات القضائية في الإمارات المختلفة. حيث يتم تحديد جهة الاختصاص بناءً على نوع النزاع المعروض، وبما أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد تكون حاسمة وملزمة، فإنها تمنع أي تداخل غير قانوني بين الأنظمة القضائية في الإمارات. هذا يشير إلى أن "الدولة القانونية" في الإمارات تقوم على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يتم تحديد صلاحيات كل سلطة بوضوح، وتُحسم أي نزاعات حول هذه الصلاحيات بواسطة المحكمة الاتحادية العليا.[٥]

تدل المادة (١٠/٣٣) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا على أن المحكمة تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات قضائية في إمارة وأخرى، سواء كان التنازع إيجابيًا أو سلبيًا. ويُعتبر هذا النص تأكيدًا على أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة المخولة بتحديد جهة الاختصاص، وأنه لا يُسمح للهيئات القضائية الأخرى بالتدخل في اختصاصات بعضها البعض. هذه المواد القانونية تبرز أهمية المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات كمرجعية قضائية تضمن الفصل بين الاختصاصات القضائية على مستوى الإمارات المختلفة. وبالتالي، يساهم هذا النظام في تعزيز التوازن بين السلطات القضائية، ويعزز من "الدولة القانونية" من خلال ضمان عدم وجود أي تعارض أو تداخل غير قانوني بين هيئات القضاء في الإمارات المختلفة.[٦]

المطلب الثاني: أطر العلاقة بين السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية لضمان توازن الصلاحيات

إن ضمان توازن الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يُعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة. فهذه العلاقة المُعقدة بين السلطات تتطلب تنظيمًا دقيقًا للمسؤوليات والصلاحيات المقررة لكل سلطة، بما يضمن عدم تداخل هذه الصلاحيات أو تجاوزها. في ظل الفصل بين السلطات، يتم توزيع المهام بين التشريع والتنفيذ والقضاء بحيث لا تتجاوز سلطة أي منها حدود صلاحياتها، وبالتالي يُحترم مبدأ سيادة القانون في كل مرحلة من مراحل التشريع والتنفيذ والقضاء. وتُعد سيادة القانون الوسيلة الأساسية لتحقيق

هذا الفصل وضمان عدم استغلال السلطة أو التعدي على حقوق الأفراد. من خلال هذه الضوابط القانونية، تُضمن ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها بموجب القوانين والأنظمة المعتمدة، مما يعزز استقرار النظام القانوني ويفصل بين أعمال السلطات لضمان مبدأ العدالة والمساواة.[٧]

في النظام القانوني العراقي، تُعد المادة ٤٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من المواد التي تُبرز مبدأ الفصل بين السلطات بشكل واضح، حيث تنص على أن السلطات الاتحادية تتكون من ثلاث سلطات رئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكل سلطة تمارس اختصاصاتها ومهامها وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات. تُعزز هذه المادة من مبدأ استقلالية كل سلطة عن الأخرى، وتُحدد إطار عملها وصلاحياتها بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تتعدى على مهام السلطة الأخرى. هذا التنظيم يعكس فكرًا دستوريًا يهدف إلى حماية النظام الديمقراطي في العراق، مما يُساهم في تحقيق توازن حقيقي بين السلطات ويمنع أي تداخل بين اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم. وفي حال حدوث نزاع بين هذه السلطات، فإن الدستور العراقي يوفر آليات لحل هذه المنازعات بما يضمن احترام سيادة القانون.[٨]

وتظهر أهمية سيادة القانون في المادة ١١٥ من الدستور العراقي، التي تُحدد الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم بشكل يضمن أن أي صلاحيات لم يُنص عليها في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، هي من اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. هذا التوزيع يُظهر كيف أن الفيدرالية في العراق تقوم على فصل السلطات بشكل دقيق، بحيث يتمتع الأقاليم بالمزيد من الصلاحيات في مجالات معينة، مما يساهم في تقليل النزاع بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية. هذه المادة تُظهر التزام الدستور العراقي بتوزيع السلطة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم بطريقة تضمن احترام الاختصاصات المحددة لكل سلطة. وفي حالة حدوث أي خلاف بين الأقاليم والحكومة الاتحادية، فإن الأولوية تُعطى لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، مما يعكس التوازن بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في سياق النظام الفيدرالي.[٩]

في النظام القانوني الإماراتي، يبرز مبدأ توازن الصلاحيات بين السلطات القضائية بشكل واضح من خلال النصوص القانونية التي تحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في نزاعات الاختصاص بين الهيئات القضائية في مختلف الإمارات. المادة ٨/٩٩ من الدستور الإماراتي تنص على أن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات قضائية في إمارة وأخرى، وهذا يظهر دور المحكمة الاتحادية في ضمان عدم تداخل الاختصاصات بين الهيئات القضائية في الإمارات المختلفة. من خلال هذه المادة، يتضح أن

المحكمة الاتحادية العليا تمثل المرجعية الوحيدة لتحديد الاختصاص بين الهيئات القضائية المتنازعة، مما يضمن التوازن بين الاختصاصات القضائية ويعزز من استقلالية السلطة القضائية في كل إمارة.[١٠]

المادة ١٠/٣٣ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا توضح بشكل أكبر دور المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بين الاختصاصات القضائية. تنص هذه المادة على أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية في إمارة وأخرى. هذا النص يبرز كيف أن النظام القانوني في الإمارات يولي أهمية كبيرة لضمان الفصل بين هيئات القضاء في مختلف الإمارات. من خلال هذه المادة، يتم التأكد من أن كل هيئة قضائية تقوم بمهامها ضمن حدود صلاحياتها دون تجاوز أو تداخل مع هيئات أخرى، وهو ما يُعزز من فعالية النظام القضائي ويُساهم في استقرار تطبيق القانون.[١١]

كما يظهر في الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ قضائية الذي صدر في ٢٠٢٠، كيفية تأثير دور المحكمة الدستورية العليا في ضمان توازن الصلاحيات بين الهيئات القضائية. هذا القرار يوضح أن المحكمة الدستورية العليا تُعتبر الجهة المختصة بالفصل في التنازع بين الهيئات القضائية وتفسير النصوص الدستورية ذات الصلة. إن حُجية قرارات المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد تكون مطلقة وتُحترم من جميع سلطات الدولة، مما يضمن أن جميع السلطات القضائية تعمل في إطار من التنسيق والانسجام مع القوانين المعتمدة. هذه القرارات تعزز سيادة القانون وتُسهم في تنظيم العلاقة بين السلطات القضائية في الإمارات بما يضمن استقلالية القضاء وكفاءته.[١٢]

المبحث الثاني

الضوابط الدستورية للفصل بين السلطات

يعد الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية في جميع الدول التي تسعى إلى تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني، ويشكل الأساس الذي يعزز استقلالية كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية). ويسهم هذا الفصل في تنظيم العلاقة بين السلطات وضمان توازن الصلاحيات بينها، ما يمنع تداخل الاختصاصات أو تعارض الصلاحيات بين تلك السلطات. في السياق العراقي، يعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من الوثائق القانونية الأساسية التي تقوم على الفصل بين السلطات الثلاث. في المادة ٤٧ من هذا الدستور، يتم تحديد توزيع السلطات الاتحادية بين التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يمارس كل منها مهامها واختصاصاتها دون التدخل في شؤون الآخر، مع ضمان احترام

حدود كل سلطة وعدم تجاوزها على صلاحيات السلطة الأخرى. هذا الفصل بين السلطات يعد ركيزة أساسية لضمان الحقوق والحريات المدنية ولتوفير بيئة قانونية مستقرة تتيح للموارد الحكومية أن تعمل بكفاءة عالية.[١٣]

المطلب الاول: الضوابط الدستورية في القانون العراقي

تحدد المادة ٤٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطة التشريعية التي يمارسها مجلس النواب، السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية والحكومة الاتحادية، و السلطة القضائية التي تتمثل في القضاء المستقل. كما تركز هذه المادة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من أهم المبادئ التي تنظم السلطة في الدستور العراقي، ومن ثم لا يحق لأي من السلطات الثلاث التدخل في عمل الأخرى. هذا الفصل بين السلطات لا يقتصر فقط على الحدود المكانية بين السلطات، ولكن يشمل أيضًا فصلًا دقيقًا بين اختصاصاتها، ما يضمن أن كل سلطة تتمتع بالاستقلالية الكاملة في ممارستها لسلطاتها. هذا الاستقلال له أهمية كبيرة في ضمان عدم توجيه أي من السلطات لتحقيق مصالح فئوية أو لتوجيه العملية السياسية لصالح مجموعة معينة على حساب العدالة.[١٤]

أما في ما يخص السلطة القضائية، فقد نص الدستور العراقي في المادة ٨٧ على أن السلطة القضائية مستقلة، ولا يجوز التدخل في شؤونها، ما يضمن حيادتها في اتخاذ القرارات. ويكفل الدستور العراقي هذه الاستقلالية من خلال ضمان عدم تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في الأحكام الصادرة عن المحاكم أو تعيين القضاة. كما أنه تم إصدار قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة الذي تناول كيفية حل المنازعات بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم المدنية، حيث تم تكوين لجنة تتكون من سبعة أعضاء يختارهم كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة، وذلك لتحديد الجهة القضائية المختصة. وتنص المادة ٧ من التعديل الثاني لهذا القانون على أن قرارات هذه الهيئة تكون باتة وملزمة، مما يساهم في حل أي نزاع بين السلطات القضائية ويعزز الاستقلالية القضائية في العراق.[١٥]

إن وجود هيئة قضائية مستقلة لحل النزاعات بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم المدنية يُعد من الآليات الفعالة التي تضمن عدم حدوث أي تعارض في الاختصاصات، حيث أن مثل هذه النزاعات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تضارب في القرارات القضائية، مما يُؤثر على استقرار النظام القانوني ويُضعف من ثقة المواطنين في عدالة القضاء. فحينما يكون هناك نزاع حول الاختصاص القضائي لقضية معينة، فإن ترك الأمر لاجتهادات متعددة قد يؤدي إلى نتائج مختلفة، وهو ما قد يُعرّض حقوق الأفراد للضياع بسبب عدم وضوح الجهة المختصة بالنظر في

القضية. ولذلك، فإن إنشاء لجنة متخصصة لحل هذه النزاعات يُعتبر إجراءً جوهريًا يُساهم في تعزيز استقرار القضاء ويمنع صدور قرارات متعارضة من محاكم مختلفة.[١٦]

فإن استقلالية القضاء في العراق ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي واقع يُترجم من خلال القوانين والآليات التي تم وضعها لضمان عدم تدخل أي سلطة أخرى في عمل القضاء. فوجود نصوص دستورية صريحة تُؤكد على استقلال القضاء، إلى جانب وضع آليات قانونية واضحة لحل النزاعات القضائية وتحديد الجهة المختصة بالنظر في القضايا المختلف عليها، يُعتبر خطوة متقدمة نحو تعزيز سيادة القانون وضمان تحقيق العدالة دون أي تأثير خارجي. إن استمرار العمل بهذه القوانين وتطويرها بما يتماشى مع متطلبات العصر يُعد أمرًا جوهريًا للحفاظ على نزاهة القضاء، وضمان أن يُمارس سلطاته بطريقة عادلة وفعالة، بعيدًا عن أي تدخلات سياسية أو إدارية قد تُضعف من استقلاليته أو تُؤثر على قراراته. وعلى الرغم من وجود هذه الضوابط القانونية، إلا أن هناك تحديات قد تظهر في بعض الحالات عندما يتم تجاوز الحدود بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ففي بعض الحالات، قد يتداخل الاختصاص بين هذه السلطات نتيجة لتغييرات قانونية أو سياسية قد تحدث. على سبيل المثال، المادة ١١٤ من الدستور العراقي تسمح بتفويض السلطات الاتحادية إلى المحافظات في بعض الحالات، وهذا التفويض قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين السلطات الاتحادية والمحلية، ما يخلق حالة من الغموض التشريعي بشأن كيفية تنفيذ بعض الأحكام أو تشريعات معينة. هذه الظاهرة قد تضعف من الاستقلالية القضائية، إذ قد يؤدي ذلك إلى تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في الشؤون القضائية، وبالتالي حدوث انتهاك لاستقلالية السلطة القضائية.[١٧]

المطلب الثاني: الضوابط الدستورية في القانون الإماراتي

تسعى الإمارات إلى ضمان استقلال القضاء من خلال آليات دستورية قوية مثل المادة ٨/٩٩ من الدستور الإماراتي، التي تضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في المنازعات بين الهيئات القضائية في الإمارات المختلفة. وتوضح المادة ١٠/٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في حسم المنازعات بين الهيئات القضائية في الإمارات. حيث تضمن هذه المواد استقلال القضاء وعدم تدخل السلطات الأخرى في تحديد الاختصاصات القضائية بين المحاكم المحلية والمحكمة الاتحادية. كما يهدف هذا النظام إلى حماية العدالة من أي تأثيرات خارجية قد تعوق تطبيق القانون بشكل عادل ومتوازن.[١٨]

تولي الإمارات العربية المتحدة اهتمامًا بالغًا لضمان استقلال القضاء وتعزيز دوره كسلطة محايدة تفصل بين النزاعات وفقًا لمبادئ العدالة وسيادة القانون. يُعد هذا الاستقلال أحد الركائز الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني للدولة، حيث يُعتبر القضاء حجر الزاوية في حماية الحقوق وضمان عدم تغوّل أي سلطة أخرى على اختصاصاته. إن وجود آليات دستورية قوية تدعم هذا الاستقلال يُعد أمرًا ضروريًا لتحقيق التوازن بين السلطات وضمان الفصل بين الاختصاصات المختلفة بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون.[١٩]

تُعتبر المادة ٨/٩٩ من الدستور الإماراتي من أهم الضمانات الدستورية التي تؤكد على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات بين الهيئات القضائية في الإمارات المختلفة. هذا الاختصاص لا يقتصر فقط على حسم النزاعات القضائية، بل يمتد ليشمل تحديد الأطر القانونية التي تضمن عدم وجود تداخل في الاختصاصات بين المحاكم المحلية والمحاكم الاتحادية، وهو ما يُسهم في تحقيق الانسجام القانوني على مستوى الدولة. كما أن هذه الصلاحية تمنع أي سلطة أخرى من التدخل في شؤون القضاء أو التأثير على قراراته، مما يجعل القضاء الإماراتي سلطة مستقلة تمارس دورها بعيدًا عن أي ضغوط سياسية أو إدارية.

تُؤكد المادة ١٠/٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أهمية الدور الذي تقوم به هذه المحكمة في حسم المنازعات بين الهيئات القضائية في الإمارات، وهو ما يعكس التزام الدولة بوضع إطار قانوني يُنظم العلاقة بين المحاكم المحلية والمحكمة الاتحادية ويمنع أي تضارب في الصلاحيات القضائية. فالنظام القضائي في الإمارات يُعد من الأنظمة المتميزة التي تجمع بين النظام الاتحادي والقضاء المحلي لكل إمارة، مما يتطلب وجود مرجعية عليا قادرة على ضبط إيقاع العمل القضائي ومنع أي تداخل قد يؤدي إلى تضارب الأحكام أو عدم وضوح في آلية تنفيذ القوانين.[٢٠]

يبرز الدور البارز للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات كجهاز مستقل لا يتأثر بالسلطات الأخرى، وهو ما يجعلها الركيزة الأساسية التي تضمن العدالة وتكفل الاستقلالية القضائية في مواجهة أي تدخل قد يحصل من السلطات التنفيذية أو التشريعية. من خلال آليات قانونية محكمة، تضمن الإمارات الفصل الواضح بين الاختصاصات القضائية، وبالتالي فإن تطبيق هذه القوانين بشكل مستقل وفعال يساعد في الحفاظ على استقرار النظام القانوني وضمان العدالة لكافة الأفراد.[٢١]

المبحث الثالث

دور المحكمة الدستورية في الفصل بين السلطات

في العديد من الأنظمة القانونية، بما فيها النظام العراقي والإماراتي، تُعد المحكمة الدستورية هي الهيئة الأساسية التي تضمن الفصل بين السلطات وحمايتها من التداخل أو التوسع غير المصرح به. في العراق، يشكل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أساسًا راسخًا في تنظيم العلاقة بين السلطات، حيث تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، وتمارس كل سلطة اختصاصاتها بشكل منفصل حسب مبدأ الفصل بين السلطات. وهذا الفصل يهدف إلى ضمان استقلالية كل سلطة عن الأخرى، وتحديد صلاحيات كل منها دون تدخل أو تجاوز. كما أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق تُعتبر الجهة الوحيدة المسؤولة عن تفسير النصوص الدستورية وضمان التوازن بين السلطات، والفصل في النزاعات بين السلطات المختلفة. وبذلك تساهم المحكمة في حماية الاستقلالية القضائية من خلال تقييد التدخلات غير القانونية في عمل السلطة القضائية.[٢٢]

المطلب الاول: دور المحكمة الدستورية في الإمارات

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فتستمد المحكمة الاتحادية العليا سلطتها من الدستور الإماراتي الذي يحدد اختصاصات المحكمة ويضمن استقرار النظام القانوني في الدولة من خلال الفصل بين السلطات. طبقًا للمادة ٩٦ من الدستور الإماراتي، تتكون المحكمة من رئيس وعدد من القضاة، حيث يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. هذا التنظيم يضمن أن تكون المحكمة الاتحادية العليا مستقلة في أداء مهامها القضائية وبعيدة عن التأثيرات الخارجية. كما أن المادة ٩٧ من الدستور تُؤكد على حصانة القضاة من العزل أثناء فترة ولايتهم إلا للأسباب المحددة قانونًا، وهو ما يعزز استقلالهم ويمنع تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في سير العدالة. من خلال هذه الهيكلية، تُصبح المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات الجهة الوحيدة المعنية بالفصل في النزاعات الدستورية، بما يساهم في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة.[٢٣]

عندما يحدث نزاع بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، فإن المحكمة الاتحادية العليا تدخل بشكل حاسم لضمان الفصل بين هذه السلطات من خلال تفسير الدستور وقوانين الدولة ذات الصلة. طبقًا للمادة ١٠/٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا، يتم تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع بين هيئة قضائية في إمارة و هيئة قضائية في إمارة أخرى، ويُرفع الأمر إلى المحكمة الاتحادية العليا، التي تقرر الجهة المخولة بالاختصاص. وبالتالي، تساهم المحكمة في

حماية استقلالية كل سلطة ومنع حدوث أي تضارب بين السلطات القضائية، التنفيذية أو التشريعية. بذلك، تعزز المحكمة مبدأ الفصل بين السلطات وتضمن سير العمل الحكومي وفقًا للحدود المقررة.[٢٤]

في الإمارات، المحكمة الاتحادية العليا تعمل على الفصل بين سلطات الدولة من خلال تفسير الدستور ومراجعة التشريعات لضمان مطابقتها له. من خلال المادة ٨/٩٩ من الدستور الإماراتي، تختص المحكمة بالفصل في المنازعات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وكذلك بين الإمارات وحكومة الاتحاد. كما تختص المحكمة بدراسة دستورية القوانين الاتحادية والتشريعات المحلية لضمان تطابقها مع الدستور. هذه الاختصاصات تُعزز دور المحكمة الاتحادية في الحفاظ على التوازن بين السلطات من خلال الفصل الدستوري بين السلطات المختلفة وتوفير آلية قانونية متينة لضمان استقلالية القضاء.[٢٥]

وفقًا للمادة ٨/٩٩ من الدستور الإماراتي، فإن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وكذلك في النزاعات التي قد تحدث بين أي إمارة وحكومة الاتحاد. هذا الاختصاص يجعل المحكمة حجر الأساس في تحقيق التوازن داخل النظام الفيدرالي للدولة، حيث يُساعد في منع أي تضارب بين التشريعات المحلية والتشريعات الاتحادية، ويُوفر آلية قانونية حاسمة لحل النزاعات بطريقة تحفظ استقرار الدولة وتعزز سيادة القانون. فعندما تنشأ خلافات بين الإمارات الأعضاء، سواء كانت تتعلق بالاختصاصات التشريعية أو التنفيذية، فإن المحكمة تُمارس سلطتها الدستورية للفصل في هذه الخلافات، مما يمنع تصاعد التوترات بين الإمارات ويُكرس مبدأ التكامل القانوني داخل الاتحاد.

إلى جانب دورها في الفصل في المنازعات، تُعتبر المحكمة الاتحادية العليا الجهة الوحيدة المخولة بمراجعة دستورية القوانين الاتحادية والتشريعات المحلية، حيث تتولى دراسة مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور. هذا الجانب يُشكل ركيزة أساسية في الحفاظ على التوازن بين السلطات، لأنه يضمن أن أي قانون يُصدر على المستوى الاتحادي أو المحلي لا يُخالف المبادئ الدستورية، مما يحمي النظام القانوني من التعارضات التشريعية التي قد تُؤدي إلى عدم استقرار الدولة. فعملية مراجعة القوانين ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضمانة فعلية للحفاظ على وحدة التشريع وتجنب صدور قوانين قد تتعارض مع أسس النظام الدستوري الإماراتي.[٢٦]

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في العراق

المحكمة الدستورية تُعتبر أداة أساسية في الدول الديمقراطية لضمان التوازن بين السلطات، بحيث لا تتعدى أي سلطة على الأخرى. فالمحكمة تُقدّم حماية دستورية ضد أي تجاوزات قد تحدث

نتيجة لتداخل الاختصاصات بين السلطات التشريعية و التنفيذية. في العراق، كما في الإمارات، تم تطوير آليات قانونية واضحة للتعامل مع هذه الحالات من التداخل. ففي العراق، على سبيل المثال، يَقتضي قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لعام ١٩٨٩ أن تقوم هيئة قضائية خاصة بحسم التنازع بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم المدنية. وفقًا للمادة ٧/ثاني عشر من قانون مجلس شورى الدولة، تتألف الهيئة من سبعة أعضاء يختارهم كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة، وتُعقد الهيئة بحضور رئيس محكمة التمييز، ويصدر قرارها بالأغلبية. هذه الآلية تساهم في ضمان الاستقلالية القضائية من خلال توفير آلية قانونية محايدة للفصل في نزاعات الاختصاص.[٢٧]

تلعب المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات داخل الأنظمة الديمقراطية، حيث تُعدّ الجهة العليا التي تضمن عدم تعدي أي سلطة على الأخرى، مما يُسهم في حماية التوازن المؤسسي للدولة. فالنظام القانوني لأي دولة ديمقراطية يقوم على مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة، ومن دون وجود جهة قضائية قادرة على حسم النزاعات الناشئة عن هذا التوزيع، قد تنشأ حالات من التضارب أو التجاوزات التي تؤدي إلى اضطراب النظام القانوني والسياسي. ولذلك، فإن المحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة قضائية تُصدر الأحكام، بل هي الضامن الأساسي لاستقرار النظام السياسي وحماية الحقوق الدستورية لجميع الأطراف.

إن إنشاء هيئة قضائية مستقلة للفصل في النزاعات بين القضاء الإداري والقضاء المدني يُمثل خطوة ضرورية للحفاظ على وحدة النظام القانوني، حيث أن وجود جهتين قضائيتين لكل منهما نطاق اختصاص مختلف قد يؤدي إلى حالات من التعارض في بعض القضايا. فقد يكون هناك خلاف حول ما إذا كان الفصل في قضية معينة يقع ضمن اختصاص القضاء الإداري، نظرًا لارتباطها بقرارات إدارية صادرة عن جهات حكومية، أو ما إذا كان من اختصاص القضاء المدني، بناءً على طبيعة النزاع القانوني. وفي هذه الحالات، فإن وجود هيئة مُتخصصة تمتلك سلطة الفصل في هذه النزاعات يُساعد على تحقيق الوضوح القانوني وضمان عدم صدور قرارات مُتضاربة قد تؤدي إلى اضطراب في سير العدالة. [٢٨]

تُعتبر هذه الهيئة نموذجًا على كيفية تحقيق التوازن بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث أنها تُعزز مبدأ استقلال القضاء من خلال توفير جهة تحكيم قانونية مُحايدة لا تخضع لأي ضغوط سياسية أو تنفيذية. فتشكيل الهيئة وفقًا لما ورد في المادة ٧/ثاني عشر من قانون مجلس شورى الدولة يعكس محاولة لضمان حيادية قراراتها، حيث تتألف من سبعة أعضاء

يتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة، ويُشترط أن يكون الاجتماع مُنعقدًا بحضور رئيس محكمة التمييز، كما أن القرارات الصادرة عنها يجب أن تكون بالأغلبية. هذا الإجراء يُؤكد على ضرورة أن تكون جميع الأحكام الناتجة عن هذه الهيئة قائمة على توافق الأغلبية، مما يمنع أي هيمنة فردية على قراراتها ويُضفي عليها طابع الشرعية القانونية.

إن مثل هذه الآليات القانونية تُساعد في تحقيق الحوكمة القضائية السليمة، حيث أنها تمنع تعارض القرارات بين المحاكم المختلفة، وتُرسخ مبدأ السيادة القانونية الذي يقوم على خضوع الجميع، بما في ذلك الجهات التنفيذية، للقانون. وهذا ما يُعزز مبدأ سيادة القانون في الدولة، حيث لا يمكن لأي جهة أن تتجاوز اختصاصاتها دون أن يكون هناك جهة رقابية تمتلك سلطة مراجعة هذه التجاوزات والتأكد من عدم مخالفتها للنظام الدستوري القائم.

المطلب الثالث: الوسائل الدستورية لمعالجة التعارضات في العراق والإمارات

إن التعارضات بين السلطات تُعتبر إحدى أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الدستورية، حيث يؤدي ذلك إلى إعاقة العمل الفعال والمتوازن بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية. من خلال الدساتير، يتم تحديد كل سلطة ضمن اختصاصاتها، لكن في بعض الحالات، يحدث تداخل بين هذه الاختصاصات، ما يتطلب آليات خاصة لحل هذا التداخل وضمان سير العمل دون تعارض. في العراق، يُعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حجر الزاوية في تحديد هذه الاختصاصات، حيث تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية، التنفيذية، و القضائية، وتمارس هذه السلطات اختصاصاتها على أساس الفصل بين السلطات. هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية التي يضمنها الدستور العراقي، حيث يشدد على ضرورة الاستقلالية و الحيادية لكل سلطة من هذه السلطات لضمان التوازن. ولكن في بعض الأحيان، قد تطرأ التداخلات بين هذه الاختصاصات، ما يفرض ضرورة وجود آليات لحل هذه النزاعات.[٢٩]

المبحث الرابع

الوسائل الدستورية لمعالجة التعارضات في العراق والامارات

المطلب الاول : الوسائل الدستورية لمعالجة التعارضات في العراق

يُلاحظ أن هناك آليات دستورية معينة تساهم في معالجة هذه التعارضات وضمان التوازن بين السلطات. فعلى سبيل المثال، المادة ١١٥ من الدستور العراقي تنص على أنه في حال حدوث خلاف بين السلطات الاتحادية و سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، فإن

الأولوية تُعطى لقوانين الأقاليم في حالة وجود تنازع. هذا المبدأ يسهم في خلق نوع من التوازن بين المركزية واللامركزية في العراق، حيث يعكس قدرة الأقاليم والمحافظات على تنظيم شؤونها داخل إطار القانون، ولكن دون التعدي على سلطات الحكومة الاتحادية. هذه الآلية تعتبر حلاً فعالًا لضمان تطبيق العدالة بين المركز والأقاليم في إطار دستوري مرن يحترم حقوق الجميع ويعزز التعاون بين السلطات المختلفة.[٣٠]

يُعد وجود آليات دستورية واضحة لحل التعارضات بين السلطات المختلفة عاملاً أساسياً في تحقيق الاستقرار القانوني والسياسي داخل الدولة، حيث يُسهم في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. إن التوزيع المتوازن للصلاحيات بين المركز والأقاليم يُعتبر من الركائز الأساسية التي تضمن سير العمل الحكومي بسلاسة وتمنع نشوء نزاعات قد تعطل عملية صنع القرار. وفي هذا السياق، تُعتبر المادة ١١٥ من الدستور العراقي إحدى الضمانات الدستورية التي تكرس مبدأ التوازن بين المركزية واللامركزية، حيث تنص على أنه في حال حدوث خلاف بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، فإن الأولوية تُعطى لقوانين الأقاليم في حالة وجود تنازع. هذا المبدأ يُعد تأكيدًا على تمكين الأقاليم من ممارسة سلطاتها التشريعية ضمن الحدود الدستورية، ما يعزز فكرة اللامركزية ويمنحها مرونة في اتخاذ القرارات التي تلائم أوضاعها الخاصة.

فإن هذه الآلية تُوفر إطارًا قانونيًا مرنًا يُتيح للأقاليم والمحافظات إمكانية سنّ تشريعات خاصة بها دون الحاجة إلى انتظار التشريعات الاتحادية، وهو ما يُساهم في سرعة اتخاذ القرارات التي تتلاءم مع الواقع المحلي لكل إقليم. فبدلًا من فرض سياسات موحدة قد لا تتناسب مع جميع المناطق، يتيح هذا النظام لكل إقليم فرصة صياغة قوانينه الخاصة وفقًا لاحتياجاته الفعلية، مما يُعزز مبدأ التعددية القانونية ضمن إطار الدستور. إلا أن هذا الامتياز يستوجب في المقابل التزام الأقاليم والمحافظات بعدم سن قوانين تتعارض مع الدستور أو تمس بوحدة الدولة، مما يجعل من الضروري وجود رقابة فعالة تضمن أن هذه القوانين تظل ضمن الإطار الدستوري العام.[٣١]

إن هذا المبدأ يُعكس في عدة جوانب من النظام القانوني العراقي، حيث أنه يُوفر حلاً متوازنًا بين ضرورة الحفاظ على سلطة الدولة المركزية من جهة، وضرورة احترام استقلالية الأقاليم والمحافظات من جهة أخرى. فمن جهة، تضمن الحكومة الاتحادية أن القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسات العامة للدولة لا تتأثر باختلافات الأقاليم، ومن جهة أخرى، يُتيح هذا النظام للأقاليم إمكانية سن قوانين تتناسب مع خصوصياتها المحلية. وهذا يعني أن العلاقة بين المركز والأقاليم

ليست علاقة صراع أو تنازع، بل هي علاقة تكاملية تهدف إلى تحقيق كفاءة أكبر في إدارة شؤون الدولة وفقًا لاحتياجات كل منطقة على حدة.

فإن هذه الآلية تُوفر للأقاليم والمحافظات فرصة حقيقية للمشاركة الفعالة في صناعة القرار، حيث تجعلها جزءًا من العملية التشريعية وليس مجرد جهات خاضعة للقرارات المركزية. فبدلًا من أن تظل السياسات محصورة في الحكومة الاتحادية فقط، يتيح هذا النظام للأقاليم والمحافظات فرصة التأثير على عملية التشريع بما يخدم مصالحها، ولكن ضمن إطار قانوني يحمي الدولة من التفكك أو تضارب الصلاحيات. وهذا يعزز من مفهوم الحكم الذاتي ضمن إطار الدولة الموحدة، ويمنح الأقاليم القدرة على تنفيذ خططها الخاصة دون أن يتعارض ذلك مع القوانين الاتحادية.[٣٢]

المطلب الثاني: الوسائل الدستورية لمعالجة التعارضات في الإمارات

في الإمارات العربية المتحدة، تساهم المحكمة الاتحادية العليا في حل النزاعات بين السلطات الاتحادية و المحاكم المحلية، حيث تعمل على حسم التنازع في الاختصاصات القضائية بين المحاكم في الإمارات. وفقا لـ المادة ٩٩ من الدستور الإماراتي، تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في المنازعات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين إمارة وحكومة الاتحاد. هذه المادة تُعتبر إحدى الوسائل الدستورية الفعالة لضمان الفصل بين الاختصاصات القضائية وتوضيح حدود السلطات بين الإمارات والحكومة الاتحادية. إن دور المحكمة الاتحادية العليا هو ضمان الفصل العادل في هذه المنازعات وحسم التداخلات بين المحاكم المختلفة في الدولة.[٣٣]

يُمكن ملاحظة دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، وهو ما يعزز دورها في معالجة التعارضات القانونية في الإمارات. تنص المادة ١٠١ من الدستور الإماراتي على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا تكون نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة. هذا يعني أن المحكمة تقوم بدور محوري في ضمان عدم تأثير القوانين الاتحادية أو التشريعات المحلية على مبادئ الدستور، كما أنها تضمن الاستقلالية القضائية من خلال تفسير أحكام الدستور وفقًا للمصلحة العامة. وبالتالي، تُسهم المحكمة في توجيه جميع السلطات لتنفيذ التشريعات بما يتماشى مع القيم الدستورية ويعزز الاستقرار القانوني.[٣٤]

يُعد دور المحكمة الاتحادية العليا في حل التنازع بين هيئات قضائية مختلفة أحد الأدوات المهمة في ضمان الفصل بين السلطات. وفقًا لـ المادة ١٠/٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا، تختص المحكمة بالنظر في تنازع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية. إذا كانت هناك محاكم من إمارة معينة تتنازع مع محاكم من إمارة أخرى حول اختصاصات معينة،

فإن المحكمة الاتحادية العليا تضمن الفصل النهائي في مثل هذه الحالات. هذا يحفظ استقلالية كل سلطة قضائية ويمنع التداخل الذي قد يحدث نتيجة لاختلاف القوانين أو القواعد الإجرائية بين المحاكم في الإمارات. إحدى أهم المهام التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا أيضًا هي فصل التنازع بين التشريعات المحلية والتشريعات الاتحادية. في حالات وجود قوانين متناقضة أو مخالفة لدستور الاتحاد، يمكن للجهات المعنية في الدولة أن تطلب من المحكمة الاتحادية العليا الفصل في هذه القضايا. وهذا من شأنه أن يضمن التوازن القانوني بين التشريعات المحلية والقوانين الاتحادية ويعزز وحدة النظام القانوني في الإمارات. [٣٥]

ووفقًا للمادة ١٠/٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا، فإن هذه المحكمة تتمتع بالولاية الحصرية للنظر في القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية، مما يعني أنها المرجعية النهائية التي تحدد المحكمة المختصة بنظر أي دعوى قضائية قد يكون هناك خلاف حولها بين المحاكم المختلفة. إن هذا الإجراء لا يسهم فقط في إنهاء النزاعات القضائية الداخلية، بل يمنع أيضًا ازدواجية الأحكام التي قد تنتج عن تضارب الاجتهادات القانونية بين المحاكم المحلية والمحاكم الاتحادية. فوجود محكمة عليا تمتلك سلطة حسم هذه النزاعات يعزز من استقرار النظام القضائي، حيث يُحد من حالات التضارب في القرارات القضائية ويضمن اتساق تطبيق القوانين على مستوى الدولة بأكملها.

إلى جانب الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم، تُعنى المحكمة الاتحادية العليا أيضًا بحل النزاعات التي قد تنشأ بين التشريعات المحلية والتشريعات الاتحادية. ففي بعض الحالات، قد تصدر إحدى الإمارات قوانين محلية تتعارض مع القوانين الاتحادية أو مع المبادئ الدستورية للدولة، مما يؤدي إلى حالة من الازدواجية القانونية التي يمكن أن تخلق تحديات في تنفيذ الأحكام أو تؤثر على حقوق الأفراد والمؤسسات. وهنا تتدخل المحكمة الاتحادية العليا لتحديد مدى دستورية القوانين المحلية ومدى توافقها مع القوانين الاتحادية، حيث تضمن أن تكون كافة التشريعات متسقة مع الدستور ولا تتعارض معه. وهذا يعزز من فكرة وحدة النظام القانوني في الدولة، حيث لا يمكن لأي إمارة أن تصدر تشريعًا يتناقض مع الإطار القانوني العام الذي يحكم الدولة الاتحادية. [٣٦]

إن وجود هذه الآلية يساعد في تحقيق الاستقرار القانوني، حيث يتم التأكد من أن كل القوانين، سواء الصادرة عن الحكومة الاتحادية أو عن حكومات الإمارات الأعضاء، تتماشى مع المبادئ الدستورية المقررة. فلو لم تكن هناك جهة مختصة بالفصل في هذه النزاعات، لأصبح من السهل أن تتطور الخلافات القانونية بين الإمارات المختلفة، مما قد يؤدي إلى عدم وضوح في تطبيق

القوانين، وهو ما قد يُضعف النظام القانوني ويؤثر على ثقة المواطنين والمستثمرين في استقرار الدولة القانوني. ولذلك، فإن المحكمة الاتحادية العليا تُعد بمثابة صمام أمان يضمن أن جميع القوانين واللوائح التنظيمية تُطبق ضمن إطار قانوني موحد يعكس تماسك النظام القانوني للدولة. [٣٧]

يتضح أن المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات ليست مجرد جهة للفصل في النزاعات، بل هي مؤسسة قانونية أساسية تعمل على تحقيق التوازن بين السلطات القضائية المختلفة، وتضمن عدم حدوث تداخل في الاختصاصات بين المحاكم المحلية والمحاكم الاتحادية. كما أن دورها في الفصل بين التشريعات المحلية والتشريعات الاتحادية يضمن انسجام القوانين مع الدستور، مما يعزز من استقرار النظام القانوني ويمنع أي ازدواجية قد تؤدي إلى اضطراب في تنفيذ القوانين. ومن هنا، فإن استمرار المحكمة في أداء مهامها بفاعلية يُعد ضرورة للحفاظ على استقرار النظام القانوني للدولة وتعزيز سيادة القانون وضمان تطبيق التشريعات بطريقة عادلة ومنسجمة مع المبادئ الدستورية المقررة.

النتائج

١.يتميز النظام العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥ بوضوح في توزيع الاختصاصات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع دور بارز للمحكمة الاتحادية العليا في حل النزاعات بين السلطات الاتحادية والأقاليم. في المقابل، يركز النظام الإماراتي على تعزيز التوازن بين السلطات الاتحادية والمحلية من خلال المحكمة الاتحادية العليا التي تحسم النزاعات بين الهيئات القضائية في الإمارات المختلفة، مما يعكس مرونة النظام الفيدرالي الإماراتي مقارنة بالنظام العراقي الأكثر مركزية.

٢.في العراق، تُعد المادة ١١٥ من الدستور آلية فعالة لمنح الأولوية لقوانين الأقاليم في حالة التنازع مع السلطات الاتحادية، مما يعزز اللامركزية. أما في الإمارات، فإن المادة ٨/٩٩ من الدستور تُركز على حسم النزاعات بين الهيئات القضائية عبر المحكمة الاتحادية العليا، مما يضمن وحدة النظام القضائي. هذا الاختلاف يُبرز تركيز العراق على التوازن بين المركز والأقاليم، بينما تركز الإمارات على التنسيق القضائي بين الإمارات.

٣.تُظهر الدراسة أن استقلالية القضاء في العراق مدعومة بنصوص دستورية صريحة مثل المادة ٨٧، إلى جانب آليات مثل لجنة حل النزاعات القضائية. في الإمارات، تُعزز المادة ٩٧ من الدستور حصانة القضاة، مما يضمن استقلال المحكمة الاتحادية العليا. بينما يواجه العراق

تحديات التدخل السياسي أحيانًا، فإن النظام الإماراتي يتميز باستقرار أكبر في تطبيق الاستقلالية القضائية.

٤.في النظام العراقي، تُسهم المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية لضمان توافق التشريعات مع الدستور، لكنها قد تواجه تحديات بسبب التعقيدات السياسية. في الإمارات، تتولى المحكمة الاتحادية العليا مراجعة دستورية القوانين الاتحادية والمحلية، مع سلطة نهائية وملزمة، مما يمنحها فعالية أكبر في منع التعارضات التشريعية مقارنة بالعراق.

٥.يعتمد العراق على آليات مثل قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة لحل النزاعات بين القضاء الإداري والمدني، مما يعزز وضوح الاختصاصات. في الإمارات، تُركز المادة ٣٣/١٠ من قانون المحكمة الاتحادية العليا على حسم تنازع الاختصاص بين المحاكم المحلية والاتحادية. يُظهر هذا الفرق أن النظام الإماراتي أكثر تركيزًا على التنسيق القضائي، بينما يُعطي العراق الأولوية لتنظيم الاختصاصات الإدارية.

٦.تُشير الدراسة إلى أن كلا النظامين يمتلكان آليات فعالة لمنع التعارضات، لكن النظام العراقي يواجه تحديات تتعلق بالتداخل بين السلطات الاتحادية والمحلية نتيجة الطبيعة الفيدرالية المعقدة. في المقابل، يتميز النظام الإماراتي بانسجام أكبر بين التشريعات الاتحادية والمحلية بفضل دور المحكمة الاتحادية العليا، مما يجعله أكثر كفاءة في تحقيق التوازن القانوني.

الهوامش

[١]. محمد بن يعقوب، فيروز آبادى، ١٤٢٨، مُعجم القاموس المحيط، ٤ج، چاپ خليل مأمون شيحا، بيروت، ج٣ ، ص٧٩

[٢]. عمر بن محمود، زَمَخشَرى، ١٤١٩، اساس البلاغة، ٢ج، چاپ محمد باسل عيون سود، بيروت، ج١ ، ص٩٤

[٣]. أحمد بشارة، موسي، ٢٠٢٠م، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الأول، ص١٤

[٤]. ميسون طه، حسين، ٢٠٢٠م، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية، تشخيص ومعالجات، دراسة إطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد السادس، ص٢٣

[٥]. أحمد فتحي، سرور، ٢٠٠٥م، الرقابة القضائية على دستورية القوانين سابقة أم لاحقة، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر، ص٨

[٦]. خلدون ابراهيم، العزاوي، ٢٠١٥م، الفصل المطلق بين السلطات، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، ص٨٧

[٧]. مجد، خضر، ٢٠١٦م، بحث حول مبدأ الفصل بين السلطات، موقع موضوع كوم، ص٢٣

[٨]. أحمد خورشيد، حميدي، ٢٠١٢م، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة كركوك للدراسات المسائية، جامعة كركوك، كلية القانون، العدد ٢، السنة السابعة، ص١٧

[٩]. علي هادي، الشكراوي، ٢٠١٢م، نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، جامعة بابل، كلية القانون، شبكة جامعة بابل، ص٣٤

[١٠]. إبراهيم، درويش، ١٩٧٥م، الاتجاهات الحديثة في تحقيق المسؤولية الإدارية، المجلة العلوم الإدارية، ٣، ١، ص١٣

[١١]. سعد الشتوي، الفندي، ٢٠١٠م، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية، مجلة الحقوق، ص٦

[١٢]. مها بهجت و عبد الكاظم، محمد، يونس، ٢٠١٥م، الآثار المترتبة على مسؤولية الحكومة السياسية، دراسة مقارنة، مجلة كلية التراث الجامعة، ١، ١٧، ص٥

[١٣]. إقبال عبدالله، الجيلاوي، آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المجلة السياسية والدولية، ص١٢

[١٤]. علي يوسف، الشكري، وآخرون، ٢٠١٧م، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، جامعة بابل، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ع ٢، ص١٦

[١٥]. فروري، سعيد غافل، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج ١، ع ٣، ص١٣

[١٦]. لمى، فرج علي، ٢٠٠٨، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة تطبيقية للدستور العراقي الحالي، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد، ص١٢.

[١٧]. جبار، حسين عبد، وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ص١٨

[١٨]. سعيد، فروري، ٢٠٠٩م، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستوري، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص٧

[١٩]. مجد، خضر، ٢٠١٦م، بحث حول مبدأ الفصل بين السلطات، موقع موضوع كوم، ص٢٧

[٢٠]. زعفري، ٢٠٢١، الآليات القانونية لتنظيم السلطة السياسية بين الشورى والديمقراطية، رسالة ماجستير، أضواء للبحوث والدراسات، جامعة جيجل، الجزائر، ص١٩٨.

[٢١]. ابراهيم، الفياض، ٢٠٠٥م، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص٨٩

[٢٢]. عبد الرزاق، حمد الحمود المحامي، ١٩٥٨م، بحث دستورية القوانين في العراق ومقارنتها ببعض الأنظمة المقارنة، مجلة القضاء، العدد الرابع، ص١٣

[٢٣]. حماده عليان، الشديفات، الفصل بين السلطات والرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص٤٢

[٢٤]. أيسر جميل، فالح، النظام البرلماني العراقي وفقًا لدستوره ٢٠٠٥م، بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ١٤٣٩، ٢٠١٨م، ص٦٣

[٢٥]. عمر محمد، اللوزي، ٢٠٢٠م، الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص٦١

[٢٦]. وسن، رشيد حميد، ٢٠٠٩، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص١٥٢.

[٢٧]. نوري، لطيف، ١٩٧٩م، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مطبعة علاء، بغداد، ص١٢٣

[٢٨]. معمر، الكبيسي مهدي صالح، ١٩٨١، ملاحظات عامة حول مشروع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ص١٨٤.

[٢٩]. احسان و نعمة، كطران زغير و رعد، الجدة، ١٩٩٠م، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ص١٢٠

[٣٠]. صبار، وسام عبدالرحمن، ١٩٩٤م، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص١٣٢

[٣١]. عمر، اللهيبي سبهان، ٢٠٢٠، الاستجواب البرلماني في القانون العراقي والقانون المصري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص٤.

[٣٢]. غني، محمد زغير عطية، ٢٠١٦، فصل السلطات في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ص٣١.

[٣٣]. سعيد، فروري، ٢٠٠٩م، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستوري، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص٦

[٣٤]. ينال عطا الله، ابو درويش، ٢٠١٧م، الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة مؤتة، تربية البادية الجنوبية، ع ١، ص١٤

[٣٥]. حسن مصطفي، البحري، ٢٠٠٦م، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص١٤٨

[٣٦]. محمد خطاب، أحمد، ٢٠١٣م، دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، السنة ٥، العدد ١٩، ص١٦

[٣٧]. عبدالعزيز، خيرالدين، ١٩٥٦، العيب الشكلي في القرار الإداري وأثره بالنسبة إلى دعويي التعويض والإلغاء، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، ص٥.

قائمة المصادر والمراجع

١.ابراهيم، درويش. ١٩٧٥. "الاتجاهات الحديثة في تحقيق المسؤولية الإدارية." المجلة العلوم الإدارية ٣، العدد ١: ١٣.

٢.احسان، ونعمة كطران زغير، ورعد الجدة. ١٩٩٠. النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. بغداد: مطبعة دار الحكمة.

٣.أحمد، محمد خطاب. ٢٠١٣. "دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الحكومة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة." مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ٥، العدد ١٩: ١٦.

٤.أحمد، بشارة موسى. ٢٠٢٠. "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية." مجلة الدراسات القانونية ٦، العدد ١: ١٤.

٥.البحري، حسن مصطفى. ٢٠٠٦. "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة." رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٦.الجيلاوي، إقبال عبدالله. د.ت. "آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥." المجلة السياسية والدولية: ١٢.

٧.الحمود، عبد الرزاق حمد. ١٩٥٨. "بحث دستورية القوانين في العراق ومقارنتها ببعض الأنظمة المقارنة." مجلة القضاء، العدد ٤: ١٣.

٨.الزعفري. ٢٠٢١. "الآليات القانونية لتنظيم السلطة السياسية بين الشورى والديمقراطية." رسالة ماجستير، أضواء للبحوث والدراسات، جامعة جيجل، الجزائر.

٩.الشديفات، حمادة عليان. د.ت. الفصل بين السلطات والرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.

١٠.الشكراوي، علي هادي. ٢٠١٢. "نشأة مبدأ الفصل بين السلطات." شبكة جامعة بابل، كلية القانون، جامعة بابل: العدد ٣٤.

١١.الشكري، علي يوسف، وآخرون. ٢٠١٧. "مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث." مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد ٢.

١٢.الشتوي، سعد الفندي. ٢٠١٠. "الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية." مجلة الحقوق: العدد ٦.

١٣.العزاوي، خلدون ابراهيم. ٢٠١٥. "الفصل المطلق بين السلطات." المرجع الإلكتروني للمعلوماتية: العدد ٨٧.

١٤.اللهيبي، عمر سبهان. ٢٠٢٠. "الاستجواب البرلماني في القانون العراقي والقانون المصري: دراسة مقارنة." المجلة القانونية: العدد ٤.

١٥.اللوزي، عمر محمد. ٢٠٢٠. "الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ." رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

١٦.الفندي، سعيد فروري. ٢٠٠٩. "الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية." مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية.

١٧.الفياض، ابراهيم. ٢٠٠٥. مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة. كلية الحقوق، جامعة النهرين.

١٨.فالح، أيسر جميل. ٢٠١٨. "النظام البرلماني العراقي وفقًا لدستوره ٢٠٠٥." بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى.

١٩.فرج، لمى علي. ٢٠٠٨. "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة تطبيقية للدستور العراقي الحالي." الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد.

٢٠.فيروزآبادي، محمد بن يعقوب. ١٤٢٨. معجم القاموس المحيط. تحقيق خليل مأمون شيحا. ٤ ج. بيروت: دار المعرفة.

٢١.خضر، مجد. ٢٠١٦. "بحث حول مبدأ الفصل بين السلطات." موقع موضوع كوم: ٢٣.٢٧–

٢٢.خيرالدين، عبدالعزيز. ١٩٥٦. "العيب الشكلي في القرار الإداري وأثره بالنسبة إلى دعويي التعويض والإلغاء." مجلة مجلس الدولة: العدد ٥.

٢٣.خورشيد، أحمد حميدي. ٢٠١٢. "السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥." مجلة جامعة كركوك للدراسات المسائية ٧، العدد ٢: ١٧.

٢٤.سرور، أحمد فتحي. ٢٠٠٥. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين سابقة أم لاحقة." مجلة الدستورية ٣، العدد ٨: ٨.

٢٥.صبار، وسام عبدالرحمن. ١٩٩٤. "الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية." أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

٢٦.غني، محمد زغير عطية. ٢٠١٦. "فصل السلطات في الدساتير العراقية: دراسة تحليلية." مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية: ٣١.

٢٧.الكبيسي، معمر مهدي صالح. ١٩٨١. ملاحظات عامة حول مشروع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. بغداد: دار القادسية للطباعة.

٢٨.ميسون، طه حسين. ٢٠٢٠. "المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية: تشخيص ومعالجات، دراسة إطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥." مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ٢٨، العدد ٦: ٢٣.

٢٩.نوري، لطيف. ١٩٧٩. القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. الطبعة الثانية. بغداد: مطبعة علاء.

٣٠.وسن، رشيد حميد. ٢٠٠٩. "الرقابة على دستورية القوانين في العراق والإمارات العربية المتحدة." رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

٣١.يونس، مها بهجت، وعبد الكاظم محمد. ٢٠١٥. "الآثار المترتبة على مسؤولية الحكومة السياسية: دراسة مقارنة." مجلة كلية التراث الجامعة ١، العدد ١٧: ٥.

٣٢.الزمخشري، عمر بن محمود. ١٤١٩. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون سود. ٢ ج. بيروت: دار الكتب العلمية.

List of Sources and References

1.Ibrahim, Darwish. 1975. "Modern Trends in Achieving Administrative Responsibility." Journal of Administrative Sciences 3, Issue 1: 13.

2.Ihsan, Ne'mah Katran Zaghair, and Ra'ad Al-Jaddah. 1990. The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq. Baghdad: Dar Al-Hikma Press.

3.Ahmed, Mohammed Khattab. 2013. "The Role of the Legislative Authority in Oversight of Government Actions in the Parliamentary System: A Comparative Study." Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences 5, Issue 19: 16.
4.Ahmed, Bashara Musa. 2020. "The Principle of Separation of Powers as a Basic Guarantee for the Enforcement of Constitutional Rules." Journal of Legal Studies 6, Issue 1: 14.
5.Al-Bahri, Hassan Mustafa. 2006. "Mutual Oversight between the Legislative and Executive Authorities as a Guarantee for the Enforcement of Constitutional Rules: A Comparative Study." Unpublished PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.
6.Al-Jilawi, Iqbal Abdullah. D.T. "The Mechanism for Appointing the Prime Minister and His Powers under the Iraqi Constitution of 2005." Political and International Journal: 12.
7.Al-Hamoud, Abdul Razzaq Hamad. 1958. "A Study of the Constitutionality of Laws in Iraq and a Comparison with Some Comparative Systems." Judicial Journal, Issue 4: 13.
8.Al-Zafari. 2021. "Legal Mechanisms for Regulating Political Authority between Shura and Democracy." Master's Thesis, Adwaa for Research and Studies, University of Jijel, Algeria.
9.Al-Shadifat, Hamada Alian. D.T. Separation of Powers and Oversight of the Actions of the Legislative and Executive Authorities. Al al-Bayt University, College of Jurisprudence and Legal Studies.
10.Al-Shakrawi, Ali Hadi. 2012. "The Emergence of the Principle of Separation of Powers." University of Babylon Network, College of Law, University of Babylon: Issue 34.
11.Al-Shukri, Ali Youssef, and others. 2017. "The Principle of Separation of Powers in Modern Philosophical and Political Thought." Journal of the Babylon Center for Humanities Studies, Issue 2.
12.Al-Shtawi, Saad Al-Fandi. 2010. "Constitutional Controls for Parliamentary Questions in Terms of Content, Jurisdiction, and Purpose." Journal of Law: Issue 6.
13.Al-Azzawi, Khaldoun Ibrahim. 2015. "The Absolute Separation of Powers." Electronic Reference for Informatics: Issue 87.
14.Al-Lahibi, Omar Subhan. 2020. "Parliamentary Interrogation in Iraqi and Egyptian Law: A Comparative Study." Journal of Law: Issue 4.
15.Al-Lawzi, Omar Mohammed. 2020. "The Jurisdiction of the Executive Departments." Unpublished Master's Thesis, Middle East University, College of Law.
16.Al-Fandi, Saeed Faruri. 2009. "Separation of Powers as a Basis for Regulating Authority in Constitutional Legislation." Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences.
17.Al-Fayyad, Ibrahim. 2005. The Principle of Separation of Powers in Iraqi Constitutions and Comparative Constitutions. College of Law, Al-Nahrain University.
18.Faleh, Ayser Jameel. 2018. "The Iraqi Parliamentary System According to its 2005 Constitution." A dissertation submitted for a Bachelor's degree in Law, College of Law and Political Science, University of Diyala.
19.Faraj, Lama Ali. 2008. "Means of Parliamentary Oversight of the Actions of the Executive Authority: An Applied Study of the Current Iraqi Constitution." Al-Mustansiriya University, College of Law, Baghdad.

20.Firouzabadi, Muhammad bin Ya'qub. 1428. Al-Qamus Al-Muhit Dictionary. Edited by Khalil Mamoun Shiha. 4 vols. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
21.Khader, Majd. 2016. "A Study on the Principle of Separation of Powers." Mawdoo3.com: 23–27.
22.Khairuddin, Abdulaziz. 1956. "Formal Defect in the Administrative Decision and Its Impact on Claims for Compensation and Annulment." State Council Journal: Issue 5.
23.Khorshid, Ahmed Hamidi. 2012. "Executive Authority Under the Iraqi Constitution of 2005." Kirkuk University Journal of Evening Studies 7, Issue 2: 17.
24.Surur, Ahmed Fathi. 2005. "Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws, Previous or Subsequent." Constitutional Journal 3, Issue 8: 8.
25.Sabbar, Wissam Abdul Rahman. 1994. "The Legislative Jurisdiction of the Administration in Normal Circumstances." PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad.
26.Ghani, Muhammad Zaghair Attia. 2016. "Separation of Powers in Iraqi Constitutions: An Analytical Study." Law Journal for Legal Studies and Research: 31.
27.Al-Kubaisi, Muammar Mahdi Saleh. 1981. General Remarks on the Draft Law of Administration for the Iraqi State for the Transitional Period. Baghdad: Dar Al-Qadisiyah for Printing.
28.Maysoun, Taha Hussein. 2020. "Legislative Treatment of Constitutional Omissions in the Organization of Parliamentary Government: Diagnosis and Treatments, A Study of the Framework of the 2005 Iraqi Constitution." Journal of the University of Babylon for Humanities 28, Issue 6: 23.
29.Nouri, Latif. 1979. Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq. Second Edition. Baghdad: Alaa Press.
30.Wassan, Rashid Hamid. 2009. "Control of the Constitutionality of Laws in Iraq and the United Arab Emirates." Master's Thesis, Academy of Graduate Studies, Tripoli.
31.Younis, Maha Bahjat, and Abdul Kadhim Muhammad. 2015. "Implications of the Government's Political Responsibility: A Comparative Study." Journal of the University College of Heritage 1, Issue 17: 5.
32-Al-Zamakhshari, Omar ibn Mahmoud. 1419. The Basis of Rhetoric. Edited by Muhammad Basil Ayoun Soud. 2 vols. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.